الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-194260

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-194260-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/08/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/03، من/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/01م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-142923) الصادر في الدعوى رقم (Z-142923-2023) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- بما يتعلق ببند المدفوعات المقدمة من العملاء:

أ- تعديل قرار المدعى عليها المتعلق برصيد شركة ... بمبلغ (628,948.47) ريال

ب- رفض اعتراض المدعية المتعلق برصيد ... بمبلغ (62,116.47) ريال ورصيد شركة ... -مشروع ...- بمبلغ (1,649,405.48) ريال.

ج- إثبات انتهاء الخلاف المتعلق برصيد شركة ... بمبلغ (218,505.13) ريال، ورفض اعتراض المدعية المتعلق برصيد ... بمبلغ (321,880.14) ريال.

د. رفض اعتراض المدعية المتعلق برصيد ... بمبلغ (8,455) ريال ورصيد شركة ... بمبلغ (336,714) ريال.

هـ- إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بخطأ تصنيف بمبلغ (262,807) ريال في حساب شركة ... .

2- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند الذمم الدائنة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-194260

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-194260-2023)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت الآتي: فيما يتعلق ببند (المدفوعات المقدمة من العملاء (ب- رصيد ... بمبلغ 62,116.47 ريال ورصيد شركة ... مشروع ... بمبلغ 1,649,405.48 ريال))، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن رصيد الذمم المدينة ضعف رصيد المدفوع مقدمًا من عملاء وكما هو معلوم بأن يقابل تلك الذمم مبيعات، أي أنها زادت الأرباح المبقاة، أي زادت الوعاء الزكوي للأعوام ذات العلاقة بالإضافة إلى أن الذمم المدينة من منظور آخر لاحتساب الزكاة تعد أصل زكوي، كما أن تلك المشاريع مقفلة منذ تاريخه ولا يوجد عليها حركة وتم مطالبة العميل بالفرق منذ تاريخه أي أن الطرف الأخر وهو العميل قام بإجراء التسوية بين الحسابات ولكن لم تقفل محاسبيًا لدينا. فيما يتعلق ببند (المدفوعات المقدمة من العملاء (د- رصيد ...))، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن دائرة الفصل قبلت ما يتعلق بشركة ... ورفضت ما يتعلق بشركة ... ، بالرغم أن ما ينطبق على شركة ... ينطبق على شركة ... من حيث وجود أضعاف من رصيد المدفوعات مقدما كحجوزات مدينة. فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن إضافة الذمم الدائنة المدورة أو طويلة الأجل بما يقابله من المخصوم له دلالة وهي: أن المكلف مول تلك الأصول مقابل الذمم الدائنة طويلة الأجل، أو أن المكلف سدد الذمم الدائنة طويلة الأجل التي مولت الأصول واخر سداد الذمم الدائنة التجارية لتخفيض الوعاء وله نفس المعنى، ولا ينطبق البندان على حالتنا للأسباب التالية: لا يوجد أي إضافة للأصول الثابتة منذ 5-8 أعوام أو أكثر، ويقابل تلك الذمم الدائنة المحتسبة في الوعاء الزكوي هي أصول زكوية في وعاء المورد، وبالتالي سيكون هناك ثني في الزكاة، وبأن جميع الأصول تم اقتنائها من رأس المال وجميع الإضافات الغير مادية تم سدادها نقدًا ولا يوجد ارتباط بين الأصول أو المخصوم من الوعاء وبين الذمم الدائنة المدورة.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت الآتي: فيما يتعلق ببند (المدفوعات المقدمة من العملاء (أ- رصيد شركة ... بمبلغ 628,948.47 ريال))، تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنها قامت بإضافة الدفعات المقدمة المتعلقة بشركة المانع وذلك بناءً على الحركة المقدمة حيث تم إضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة تطبيقاً للمادة المذكورة، وحيث انتهى قرار الفصل إلى تعديل إجراء الهيئة، وحيث تبين للدائرة من خلال كشف حساب شركة ... المقدم من الشركة عدم حولان الحول على كامل رصيد أول المدة (1,023,265.7) ريال، حيث اتضح وجود رصيد مسدد بمبلغ (394,317.23) ريال, وعليه وحيث إن ما حال عليه الحول هو مبلغ (628,948.47) ريال وهو أكبر مما تطالب به الشركة حيث إن ما طالبت به هو (618,949) ريال.

وفي يوم الأحد بتاريخ: 2024/08/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-194260

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-194260-2023)

على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، فيما يخص استئناف الهيئة على بند (المدفوعات المقدمة من العملاء (أ- رصيد شركة ...))، تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنها قامت بإضافة الدفعات المقدمة المتعلقة بشركة ... وذلك بناءً على الحركة المقدمة حيث تم إضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة تطبيقاً للمادة المذكورة، وحيث انتهى قرار الفصل إلى تعديل إجراء الهيئة، وحيث تبين للدائرة من خلال كشف حساب شركة ... المقدم من الشركة عدم حولان الحول على كامل رصيد أول المدة (1,023,265.7) ريال، حيث اتضح وجود رصيد مسدد بمبلغ (394,317.23) ريال, وعليه وحيث إن ما حال عليه الحول هو مبلغ (628,948.47) ريال وهو أكبر مما تطالب به الشركة حيث إن ما طالبت به هو (618,949) ريال. واستناداً على الفقرة (2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، والتي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: 2-الإيرادات والدفعات المقدمة للمكلف أول العام أو نهايته أيهما أقل"، وبناءً على ما تقدم، يكمن الخلاف حول مطالبة الهيئة بإضافة الرصيد الأقل من البند، حيث تدفع الهيئة أنه وفقاً للمادة المطبقة على العام محل الخلاف فإنه يتم إضافة رصيد الدفعات المقدمة من العملاء وفقًا لرصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، إلا أنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها بأن رصيد أول المدة يبلغ (1,023,265.7) ريال، والرصيد المسدد (451,590.92) ريال، وعليه فإن المبلغ الذي حال عليه الحول يبلغ (571,674.78) ريال، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المدفوعات المقدمة من العملاء(أ- رصيد شركة ...).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-194260

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-194260-2023)

فيما يخص استئناف المكلف على بند (المدفوعات المقدمة من العملاء (ب- رصيد ... ورصيد شركة ... مشروع ...))، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن رصيد الذمم المدينة ضعف رصـــيد المدفوع مقدمًا من عملاء وكما هو معلوم بأن يقابل تلك الذمم مبيعات، أي أنها زادت الأرباح المبقاة، أي زادت الوعاء الزكوي للأعوام ذات العلاقة بالإضـــافة إلى أن الذمم المدينة من منظور آخر لاحتســـاب الزكاة تعد أصـــل زكوي، كما أن تلك المشـــاريع مقفلة منذ تاريخه ولا يوجد عليها حركة وتم مطالبة العميل بالفرق منذ تاريخه أي أن الطرف الأخر وهو العميل قام بإجراء التســـوية بين الحســـابات ولكن لم تقفل محاسبيًا لدينا. واستناداً على الفقرة (2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـــ، والتي نصت على أنه: " يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسـك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضـعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: 2-الإيرادات والدفعات المقدمة للمكلف أول العام أو نهايته أيهما أقل"، وبناءً على ما تقدم، وحيث إن المدفوعات المقدمة من العملاء تضاف للوعاء الزكوي بأخذ رصيد اول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومســـتندات، تبين لها أن المكلف يطالب بعمل مقاصـــة للعملاء، حيث إن رصـــيد الذمم المدينة يبلغ ضـــعف رصـــيد المدفوع مقدما من العملاء، كما يتبين أن المكلف قدم كشوفات حساب الدفعات المقدمة لرصيد ... وكشف حسابات الدفعات المقدمة لرصيد ... مشـروع ... ، والذي يتضـح من خلالها وجود أرصـدة مدينة تقابل الأرصـدة الدائنة، حيث إن الرصـيد الدائن للعميل ... يبلغ (62,116.47) ريال ويبلغ رصيد الذمم المدينة (710,977.67) ريال، والرصيد الدائن للعميل ... مشـروع ... يبلغ (1,649,405.48) ريال ويبلغ رصـيد الذمم المدينة (3,215,324.91) ريال وعليه يتبين صـحة ما يدفع به المكلف، وحيث يحق للمكلف عمل مقاصـة بين الأرصـدة الدائنة والمدينة كونها لذات العميل، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول اســـتئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصـــل فيما يتعلق ببند المدفوعات المقدمة من العملاء (ب- رصيد ... ورصيد شركة ... مشروع ...)).

فيما يخص اسـتئناف المكلف على بند (المدفوعات المقدمة من العملاء (د- رصـيد ...))، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشـأن هذا البند على أسـاس أن دائرة الفصـل قبلت ما يتعلق بشـركة ... ورفضـت ما يتعلق بشـركة ... ، بالرغم أن ما ينطبق على شـركة ... ينطبق على شـركة ... من حيث وجود أضـعاف من رصـيد المدفوعات مقدما كحجوزات مدينة. واستناداً على الفقرة (2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـــ، والتي نصت على أنه: " يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسـك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضـعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: 2- الإيرادات والدفعات المقدمة للمكلف أول العام أو نهايته أيهما أقل"، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومســـتندات، وحيث إن المكلف يدفع بأن ما ينطبق على شـركة ... ينطبق على شـركة ... من حيث وجود اضـعاف من رصـيد المدفوعات المقدمة كحجوزات مدينة، وبالاطلاع على الكشـوفات المقدمة من قبل المكلف، تبين أن للعميل ... أرصـدة دائنة وأرصـدة

مدينة، حيث إن الرصـيد الدائن للعميل يبلغ (436,588.52) ريال، والرصـيد المدين يبلغ (1,242,640.14) ريال، ويتضح من خلال ذلك أن الرصيد المدين يغطي الرصيد الدائن، وعليه وحيث إنه يحق للمكلف عمل مقاصـة بين الأرصـدة الدائنة والمدينة كونها لذات العميل، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول اسـتئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصـل فيما يتعلق ببند (المدفوعات المقدمة من العملاء(د- رصـيد ...)).

وفيما يتعلق باسـتئناف المكلف والهيئة على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضـــافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأســباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأســباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يســتحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصــوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأســباب الســائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضـائه إذ تولّت الدائرة المصـدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصـدده إلى النتيجة التي خلصـت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يسـتدعي الاستدراك أو التعقيب بشـأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض اســتئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-142923) الصادر في الدعوى رقم (Z-142923-2023) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المدفوعات المقدمة من العملاء(أ- رصيد شركة ...).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المدفوعات المقدمة من العملاء (ب- رصيد ... ورصيد شركة ... مشروع ...)).

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المدفوعات المقدمة من العملاء (د- رصيد ...)).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.